

سلطة ولي الأمر في المنع من الحج

دكتور/ محمد ضاوي العصيمي

ملخص البحث

البحث يتحدث عن بيان الحكم الشرعي لمنع ولي الأمر من الحج بصور المنع المختلفة المطلقة والمقيدة.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: يبين فيه مصطلحات البحث وفيه ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: منع الإنسان من الحج وامتناعه، وفيه خمسة مطالب.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المتعلقة بالمنع من الحج، وفيه ثلاثة مطالب.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد.

فإن هذا البحث يقوم على بيان الحكم الشرعي لمنع الحاكم من الحج سواء كان الحاكم من بلد المحجوج منه أو المحجوج إليه وهي المملكة العربية السعودية وبيان متى يجوز له أن يمنع، وحكم المنع من حج الفريضة، وحج النافلة وأسباب المنع وعلاقة هذا بالاستطاعة وإسقاط وجوب الحج فيها إضافة إلى مناقشة المنع المقيد بسبب العمر أو المنع من تكرار الحج والمنع المقيد بحج النافلة دون الفريضة، وأفضلية الصدقة على حج النافلة أو العكس.

إضافة إلى بيان أهم القواعد الفقهية المرتبطة بالمنع من الحج خشية الوباء في الحج والزحام الشديد وبيان القواعد الكلية والجزئية في هذا الموضوع وقد دعمت ذلك بعض الفتاوى سيما المعاصرة منها.

وقد تجلت أهمية الموضوع في هذا الوقت نظراً لما يجري في كل سنة من تغير الأنظمة والقوانين وورود الأوبئة وحصول الإصلاحات الكبيرة في الحرم المكّي مما تضطر معه الدول لوضع قيود وضوابط وشروط فيها منفعة للحجاج والمعتمرين.



المبحث الأول مصطلحات البحث العامة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى المنع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: معنى ولي الأمر لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: الحج لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول معنى المنع لغة واصطلاحاً

المنع لغة:

م ن ع : المَنعُ ضد الإعطاء وقد مَنعَ من باب قطع فهو مانِعٌ و مَنوعٌ و مَناعٌ و مَنَعَهُ عن كذا فامْتَنَعَ منه و مانَعَهُ الشيءُ مُمَانَعَةً و مكان مَنيعٌ وقد مَنعَ من باب ظرْف و فلان في عز و مَنَعَةٌ بفتحين وقد تسكن النون عن ابن السكيت و قيل المنعة جمع مانع مثل كفره و كافر أي هو في عز و من يمنعه من عشيرته^(١).

قال الزبيدي: المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده.

ويقال: هو تجبر الشيء.

وقيل: المدلولة بينهما.

وقيل: الحماية^(٢).

(١) مختار الصحاح، باب الميم ٦٤٢/١.

(٢) تاج العروس ٢٢/٢١٩.

المنع اصطلاحاً: عدم المضي في الشيء.

المنع في الحج: المنع من المضي في النسك^(١).

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي^(٢).

المطلب الثاني

معنى ولي الأمر لغة واصطلاحاً

ولي الأمر لغة: ولي أمر الشيء هو القائم على شأنه المتولي تدبيره، فكل من ولي شيئاً فهو وليه، وهو واليه^(٣).

قال ابن فارس: كل من ولي أمر أحد فهو وليه^(٤).

أما الأمر: فالمقصود الحكم وقد ورد في عدة نصوص إطلاق هذه النقطة على الحكم كما جاء في حديث عباده (وأن لا ننزع الأمر أهله، قال غير واحد من الشراح: المراد بالأمر الملك والإمارة^(٥)). والأصل في ولي الأمر هو الحاكم. وإذا قيد ولي الأمر فهو بحسب ما يقيد به كولي أمر اليتيم أو الزوجة.

اصطلاحاً:

الولاية هي التدبير والقدرة وما لم يجتمع ذلك فهي لم ينطبق عليه اسم الوالي^(٦).

(١) الموسوعة الفقهية (١٩٧/٢).

(٢) المصدر السابق (١١١/٣٩).

(٣) المصباح المنير، باب (ولي) ٣٤٦/١.

(٤) معجم مقاييس اللغة ١٤١/٦.

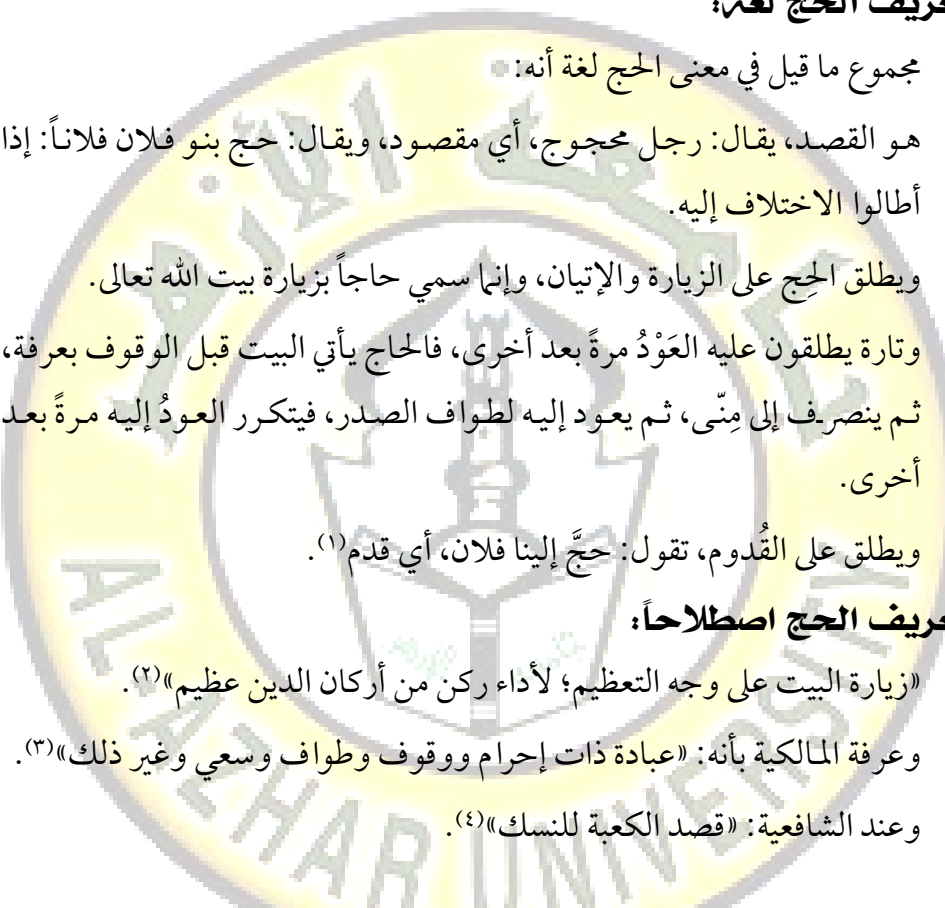
(٥) فتح الباري (٣٥/١١).

(٦) النهاية في غريب الحديث ٥١٠/٥.

المطلب الثالث

تعريف الحج لغة واصطلاحاً

تعريف الحج لغةً:

- مجموع ما قيل في معنى الحج لغة أنه: ●
- هو القصد، يقال: رجل محجوج، أي مقصود، ويقال: حج بنو فلان فلاناً: إذا أطلوا الاختلاف إليه.
- ويطلق الحج على الزيارة والإتيان، وإنما سمي حاجاً بزيارة بيت الله تعالى.
- وتارة يطلقون عليه العود مرةً بعد أخرى، فالحاج يأتي البيت قبل الوقوف بعرفة، ثم ينصرف إلى منى، ثم يعود إليه لطواف الصدر، فيتكرر العود إليه مرةً بعد أخرى.
- ويطلق على القدوم، تقول: حجَّ إلينا فلان، أي قدم^(١).

تعريف الحج اصطلاحاً:

- «زيارة البيت على وجه التعظيم؛ لأداء ركن من أركان الدين عظيم»^(٢).
- وعرفة المالكية بأنه: «عبادة ذات إحرام ووقوف وطواف وسعي وغير ذلك»^(٣).
- وعند الشافعية: «قصد الكعبة للنسك»^(٤).

(١) الصحاح للجوهري (١/٣٥٠)، والمصباح المنير للفيومي (١/٦٧)، ولسان العرب لابن منظور (٢/٢٢١).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/٢).

(٣) الثمر الداني لصالح الآبي (١/٣٦٢).

(٤) المجموع للنووي (٧/٢)، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (١٤/٢١١).

وعند الحنابلة: «قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص»^(١).

ولعل التعريف المختار هو أن الحج: التعبد لله تعالى بقصد مكة والمشاعر لأداء أفعال مخصوصة في وقت مخصوص.

(التعبد لله): لإخراج من كان مقصداً دنيوياً إما في الظاهر كالتيجارة، أو في الباطن كالمرأاة وحياسة الألقاب.

(قصد مكة والمشاعر): لإخراج من كان يريد العمرة فقط.

(أفعال مخصوصة): كالطواف والسعي والوقوف والمبيت والرمي والحلق والتقشير وغيرها.

(وقت مخصوص): هو أشهر الحج^(٢).

(١) الروض المريع للبهوتي (١/٤٥٣).

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (٧/٧).

المبحث الثاني منع الإنسان من الحج وامتناعه

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: من له حق المنع، وهل يشترط إذن الإمام في بلد الحاج للخروج للحج؟

المطلب الثاني: حكم المنع المطلق.

المطلب الثالث: حكم المنع المقيّد بشرط العمر.

المطلب الرابع: امتناع الحاج عن حجة الفريضة.

المطلب الخامس: حكم المنع المقيّد بحجة النافلة دون الفريضة.

المطلب الأول

من له حق المنع، وهل يشترط إذن الإمام في بلد الحاج للخروج للحج؟

المقصود بهذا المطلب بيان من له حق المنع من الحج بسبب الوباء والعدوى، وليس الكلام عن الامتناع، فإن هذا له موضع آخر سيأتي.

عند النظر نجد أن من له حق المنع لا يخرج عمن يكون له سلطة يستطيع من خلالها أن يأذن أو يمنع، وهذا لا يتأتى إلا في حق ولي الأمر، وهو المعني في هذا الجانب؛ إذ إن الفقهاء نصّوا على أن الولاية تتضمن التصرفات التي تقوم على حفظ الدين، وسياسة الدنيا، ولا شك أن من حفظ الدين إقامة شعائره، وأولى هذه الشعائر القيام بأركان الإسلام، والدعوى إلى تحقيقها، والإتيان بها، ومنها الحج الذي هو أحد أركانه، ثم إن هذا داخل في السياسة الشرعية، قال الأجرى: «فإمرة الحج ولاية سياسية، وتدبير وهداية؛ لأنها من أجلّ المراتب الدينية، وأفخم الوظائف السنية،

فدخل بهذه المرتبة الشريفة فوق النيرين، وناب عن الإمام الأعظم في خدمة الحرمين الشريفين، فقد تولاها رسول الله ﷺ بنفسه، فحج بالناس في السنة العاشرة كما هو مقرر ومعلوم».

وقد قسم الماوردي الولاية في الحج إلى قسمين:

١- ولاية تسيير الحجيج: ووصفوها بأنها ولاية سياسية، وزعامة وتدير، فيشترط لها ما يشترط في عموم الولاية، وتتعلق بها وظائف ومهام في هذا العصر. الملك في المملكة العربية السعودية، وهذه الولاية هي التي تتولى إصدار أنظمة سياسية شرعية تستند إلى المصلحة الشرعية العامة، وتحقق المقاصد الشرعية في أداء هذه العبادة دون ضرر أو إضرار على أفضل ما يمكن^(١)، ومن ذلك تقييد بعض المباح والمشروع تحقيقاً للمصلحة العامة التي يقرها علماء الشريعة؛ ومن ذلك ما يتعلق بتقييد عدد الحجاج بنسب معينة، وطلب تصاريح للحج؛ ابتغاء تنظيم الحج على نحو يحقق المصلحة العامة لعموم الحجاج من كل فج عميق، وهي أنظمة أقرها أهل العلم لاستنادها إلى المصلحة الشرعية، فاتخذت شرعية في التطبيق بوصفها من جملة أحكام السياسة الشرعية.

٢- ولاية على إقامة الحج في مكة والمشاعر: ووصفت بأنها بمنزلة إمامة الإمام في إقامة الصلاة، ولذلك يشترط فيمن يتولاها العلم بأحكام الحج، وكيفية أدائه على النهج النبوي (لتأخذوا على مناسككم)^{(٢)(٣)}.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي (١٣٦).

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة يوم النحر (٢٣٦١).

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ١٣٦، ١٣٧، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص (٩٢٠).

سلطة ولي الأمر في المنع من الحج

د/ محمد ضاوي العصيمي

ويتولى هذه الولاية العلماء والفقهاء والمفتون في الهيئات واللجان الشرعية ودور الفتوى، وهذه الولاية فرع عن الولاية الأولى؛ لأن الإمام الأعظم هو من ينصب ويولي عليها أهل الاختصاص والعلم، قال ابن القيم: الحاكم لا بد له من نوعين من الفقه:

١ - الفقه في أحكام الحوادث الكلية.

٢ - فقه في نفس الواقع وأحوال الناس، فيعطي حكمه من الواجب ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع^(١).

وعند النظر والتأمل نجد أن أداء الحج اليوم من جهة المنع يحتاج إلى إذن:

١ - إذن من ولي الأمر في البلد المحجوج منه.

٢ - إذن من ولي الأمر في بلد الحج.

وكلا هذين الإذنين ضروري لأداء عبادة الحج، إذ بغيرهما لا يمكن أن يتمكن الإنسان من الحج.

أما الأول: وهو الإذن من ولي الأمر في البلد الذي يحج منه، وهذه المسألة فيها خلاف بين المعاصرين نجملهما في هذين القولين:

(١) القول الأول: لا بد من إذن ولي الأمر، وأن له المنع من أداء الحج،

واستدلوا بأدلة، منها:

(١) الطرق الحكمية لابن القيم (٢٥/١).

- **الدليل الأول:** ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بعثني أبو بكر في الحجة التي

أمره عليها رسول الله ﷺ، قبل حجة الوداع، في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: «لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»^(١).

وجه الدلالة: أن أبا بكر لم يخرج بغير إذن النبي ﷺ، ولو كان الإذن غير

مشتروط لما استأذن الصديق النبي ﷺ في الخروج.

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بما يلي:

١- أن هذا الدليل ليس فيه اشتراط الإذن، فغاية ما فيه الإباحة أو الاستحباب على أبعد احتمال وتقدير.

٢- أن خروج الصديق - وإن كان قد استأذنه - ليس فيه اشتراط، وغاية ما فيه هو الأخذ بالأذن من النبي ﷺ، لإعلام أبي بكر وإطلاعه على المصالح المترتبة على الخروج، وذلك بإعلام الله لنبيه.

٣- أن الخروج هنا كان قريباً من عهد (من أسلم حديثاً) بالشرك وبعض المظاهر القبيحة التي ما زال أهل مكة متأثرين بها.

٤- أن هذا الإذن ضرورة يشترط حيث يكون قد قيد بأنظمة البلد المحجوج منه؛ لتحديد النسب، واختيار الأسماء، وتقديم المسنين منهم مثلاً، كما هو حاصل في هذا العصر، فالقول بعدم اشتراط الإذن لا معنى له من حيث التطبيق العملي.

٥- أن بعث الصديق كان في صورة خروج إلى إنذار الكافرين، فهو إلى صورة الجهاد أقرب منه إلى الحج، وإن كان الحج مقصوداً أيضاً، سيما ومكة ما زالت فيها بقايا

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، (٢٦٥)، ومسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك، (٢٤٧٨).

سلطة ولي الأمر في المنع من الحج

د/ محمد ضاوي العصيمي

جاهلية، والمشركون مازالوا يحجون، ومما يشهد لهذا أيضاً حديث زيد بن شبيب قال: «سألت علياً بأي شيء بعثت في الحج؟ فقال: بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج بعد العام مشرك، ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فعهد له إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر»^(١).

- **الدليل الثاني:** عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بطاعة الأمراء، واستئذان الأمير في الخروج من الطاعة الواجبة، ومعلوم أن هذا مقيد بالطاعة في المعروف ومنه المباح، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة؛ لقوله ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^(٣). ونوقش هذا الاستدلال:

بأن الخروج للحج واجب عند وجود الاستطاعة، وطاعة الأمراء واجبة في غير المعصية، وإذا توفرت الاستطاعة وجب الحج فوراً، كما تقدم، ولو لم يأذن الإمام؛ لأنه إذا تعارض حق الخالق مع حق المخلوق، قُدِّمَ حق الخالق.

(١) رواه أحمد في مسنده (٥٨٥)، وحسنه الترمذي (٣٠٩٢)، وانظر: صحيح الجامع (٧٦٧٠).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام، (٢٨١٨)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء (٣٥٠٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، (٦٨٥١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، (٣٥١٣).

- الدليل الثالث: ما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رجع بالناس لما أُعْلِمَ بنزول الطاعون في الشام^(١).

وجه الدلالة: أنه لو لم يكن هذا من حق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو الإمام في ذلك الوقت، ما كان ليكبّد الجيش عناء الرجوع، فَعُلِمَ أن هذا من حق الإمام، ومعلوم أنه اعترض عليه أبو عبيدة - وهو أمير الشام حينئذٍ - فقال: أفراراً من قدر الله؟ وفي رواية: أمن الموت نفر؟ إنما نحن بقدر، لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا، فردّ عليه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقول: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله. أي لو قالها غيرك لعاقبته^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منعهم من أمر مستحب، وهو القدوم على الشام، أما المنع من الحج الواجب فلا وجه للقياس معه.

- الدليل الرابع: أن علماء العقائد نصوا على وجوب الحج مع الولاة، ذكروا هذا في كثير من كتبهم، وهذه المسألة لها ارتباط فقهي؛ كونها متعلقة بالإمامة، وحقوق الإمام وواجباته^(٣).

قال الطحاوي: «والحج والجهاد ماضيان مع ولاة أمور المسلمين برهم وفاجرهم إلى يوم القيامة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما»^(٤).

(١) تقدم ص ٤٧.

(٢) تقدم ص ٤٧.

(٣) وقد جمع مسائل الفروع الواردة في مسائل العقيدة الدكتور عبدالعزيز بن محمد آل عبد اللطيف، في رسالة سماها (مسائل الفروع الواردة في مسائل العقيدة جمعاً ودراسة).

(٤) العقيدة الطحاوية للطحاوي (ص ٢١).

سلطة ولي الأمر في المنع من الحج

د/ محمد ضاوي العصيمي

وقال شيخ الإسلام في بيان مذهب أهل السنة والجماعة: «ويرون إقامة الحج والجهاد والجمع والأعياد مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً»^(١).

وقال ابن قدامة في اللمعة: «ونرى الحج والجهاد ماضياً مع طاعة كل إمام براً أو فاجراً»^(٢).

وجه الاستدلال: أنه لو لم يكن الحج واجباً معهم لما نصوا على هذه المسألة، وهذا يلزم منه إذنهم، وإلا لما استدلوا على هذه المسألة في كتب العقائد، وما ذاك إلا لأهميتها.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

- (١) أن هذا جاء في معرض الرد على الخوارج الذين لا يرون وجوب الحج مع الأئمة، وهذا مبني على أصل عندهم، وهو أن تولية الولاة جائز وليس واجباً، وهذا في حال كونهم طائعين، أما إذا كانوا فساقاً، فإنه يحرم توليتهم، ولا تجب حينئذ طاعتهم، بل ويجب الخروج عليهم كما هو معلوم في عقائدهم.
- (٢) إن هذا فيه إشارة إلى ما كان يصنعه الأمراء قديماً، حيث كانوا ينصبون الرايات للحج ليخرج الناس معهم، فبهم تُؤمن السبل، ويأمن الحجاج قطاع الطريق والمجرمين ممن يتعرضون للحجاج قتلاً وسلباً^(٣).
- (٣) ويمكن أن يجاب أيضاً أن هذه النصوص جاءت تتحدث عن مسألة السفر، وهي

(١) العقيدة الواسطية لابن تيمية (ص ٦٦).

(٢) لمعة الاعتقاد لابن قدامة (ص ٥٨).

(٣) الإبانة عن أصول الديانة للعكبري ٢٥٧/١.

متعينة؛ إذ بها يساس الناس، وتنصلح أحوالهم، ولأن الله جبل النفوس على حب المخالفة والمناكفة، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»^(١).

- **الدليل الخامس:** استدلالهم بجواز تقييد الإمام للمباح، بل وللمشروع أحياناً للمصلحة العامة، واستدلوا بأدلة، منها: ما جاء عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسألة جعل الطلاق ثلاثاً إذا طلق الرجل امرأته في مجلس واحد؛ لما رأى تساهل الرجال في طلاق زوجاتهم، وقال: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ»^(٢).

وجه الدلالة: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قيد هنا ومنع من أمر مشروع، بل ومرغب فيه شرعاً، وهو استمرار عقد الزوجية، والحج مثله كذلك.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

(١) بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمِرنا باتباع سنتهم، والاقتداء بهم، فلا وجه لكي يقاس معه غيره^(٣).

(٢) أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قيد ومنع من استمرار عقد الزوجية لمصلحة المسلمين العامة، ولغرض قد بينه هو بقوله: لقد استعجل الناس في أمر كان فيه أناة، ولو شئت لأمضيته عليهم، فعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يفعله تشهياً، وإنما فعله مصلحة^(٤).

ويجاب عن هذا الإيراد أيضاً: بأننا لا نتصور الولاية اليوم يمنعون من الحج

(١) رواه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، (٢٢٥٦)، ذكر الهيثمي: أن رجاله رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد للهيتمي ٢٥٦/٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٠).

(٢) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث (٣٧٤٦).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر ٧١/١ تحفة الأحوذى للمباركفوري ٣٦٧/٧ شرح السنة للبغوي ٢٠٧/١.

(٤) المصادر السابقة.

سلطة ولي الأمر في المنع من الحج

د/ محمد ضاوي العصيمي

تشهياً بلا مصلحة فيه، بل قد يتأكد المنع في حقهم إذا كان فيه درء لمفسدة؛ كتعرض حياة الناس للخطر والضرر والخوف من الزحام والأمراض والأوبئة، وهذا جزء من مهمتهم ووظيفتهم.

القول الثاني: لا يشترط الإذن، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

(١) قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيّن أن الاستطاعة شرط لوجوب الحج، وقد تبين أن الاستطاعة ليس منها الإذن، فعلم أن لا يشترط.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا لا يسلم لكم، فالفقهاء ذكروا أن من الاستطاعة أمن الطريق، وهذا يشمل الخروج مع ولي الأمر، وهذا نوع إذن، كما يشمل إذنه له إصدار تصاريح الحج، وتخصيص من سيحج، ووضع اللوائح والقرارات والقوانين المنظمة، وهذا نوع إذن أيضاً.

(٢) الاستدلال بخصوص الفضيلة التي جاءت في الحج، من مثل: قوله ﷺ: كما جاء في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١).

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأن هذه الأحاديث في بيان فضيلة الحج، وليست

(١) رواه الترمذي، أبواب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، (٧٢٢)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد للهيتمي ٣/ ٣٥٠، وانظر: صحيح الجامع (٢٩٠١).

في مقام بيان الشروط والواجبات المتعلقة به، فهل يقول أحدٌ مثلاً: إن النصوص الخاصة على فضيلة صلاة من صلوات التطوع فيها دليل على عدم اشتراط الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة؟!

الترجيح:

يتبين من خلال ما سبق رجحان القول القائل باشتراط الإذن، وذلك لقوة الأدلة وعدم وجود ما يدفعها، إضافة لدخولها تحت السياسية الشرعية التي تبين وظيفة الولاية والأئمة، ثم من جهة التطبيق العملي لا يمكن تصور العمل بالقول الثاني خاصة في هذه الأزمان؛ نظراً لكون أداء الحج قد أحيط بجملة من الاتفاقيات والقرارات بين الدول، ووزارات الحج فيها تجعل من المستحيل أن يحج أحد دون أن يأخذ الإذن لذلك.

المطلب الثاني حكم المنع المطلق

صورة المسألة:

هي حكم منع بلد الحج حُجاجها من الحج بسبب الوباء، وهل هذا يدخل في حدود تصرفاتهم؟

والمراد هنا: المنع المطلق من بلد الحج، أي منع الحجاج من الحج دون النظر في أعمارهم، أو كون حجهم فريضة أو نافلة، ويخرج من هذه المسألة المنع المطلق من الحج دون أي مصلحة، فهذا لا يتصور وقوعه لا في الحال ولا في المآل، إذ إنه لا يتصور أن يمنع الحاكم المسلمين من الحج دون أي مصلحة تذكر، كما لا يتصور أن يقر أحد من أهل العلم أحداً يعطل ركناً من أركان الإسلام، وفريضة من فرائضه.

وقد وقع الخلاف بين المعاصرين في هذه المسألة على أقوال:

(أ) القول الأول: أنه لا يجوز المنع من حجة الفريضة^(١)، واستدلوا بأدلة، منها:

- الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَ ۚ﴾ [الأنفال: ٣٤].

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا توعد من صدَّ عن المسجد الحرام بالعذاب،

ولولا أن رسول الله ﷺ كان بين أظهر المشركين لأنزل الله عليهم العذاب^(٢)، فعلم أن من صدَّ عن المسجد الحرام مصلياً أو معتمراً أو حاجاً، أنه يصيبه العذاب، لأنه لا يوجد ما يحول بينه وبين العذاب؛ كون النبي ﷺ قد توفاه الله عز وجل.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

(١) أن هذه الآية خوطب بها المشركون الذي صدَّوا النبي ﷺ وأصحابه عن المسجد الحرام وعبادة الله تعالى عنده، فكيف نُلحق بهم غيرهم من المسلمين؟^(٣).

ويمكن أن يجاب: بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فمن صد عن المسجد الحرام ولو كان من المسلمين؛ فهو مستحق للوعيد؛ فليست الحلوة لنا، والمرء لهم إن نحن اتبعنا سبيلهم.

(٢) أن هذا محمول على من منع من المسجد الحرام دون سبب إلا المكابرة والعناد

(١) ذهب إلى هذا الرأي مفتي الديار المصرية الشيخ حسونة النواوي الحنفي، والمجلس الأوروبي للإفتاء، ومحمد الحسن الددو الشنقيطي، عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والشيخ عبدالسلام العبادي، أمين عام مجلس الفقه الإسلامي (مجلة المنار: ٣٠/٣١).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٧٣)، وتفسير البغوي (٣/٣٥٢).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٤/٢٣٨).

والصد عن سبيل الله، كما فعل مشركو مكة في منع المسلمين من عمرة الحديبية، لا على مَنْ منع لمصلحة الحجاج، كما يحصل في المنع بسبب الوباء والعدوى، أو الالتزام بالاتفاقيات أو خوف قطاع الطريق، فهذا لا يدخل فيه^(١).

(٣) أن الصيد في كلام العرب يعني: الإعراض والرد والمنع، وهذه كلها تدور على من قصد المضارة، سيما وقد عُديت بـ(عن)، ومثل هذا لا يتنزل على من منع من الحج بغير سبب أو بسبب الوباء والعدوى مثلاً مراعيّاً عدم إلحاق الأذى والضرر بالحجاج، ومحافظاً على سلامة الأنفس التي هي إحدى الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها^(٢).

– **الدليل الثاني:** قوله ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ»^(٣).

فمما استدلووا به على عدم جواز المنع المطلق هو: إجماع الأمة من بعد وفاة النبي ﷺ إلى يومنا هذا على عدم المنع من الحج ولو كان تحت مبرر انتشار العدوى والوباء.

وهؤلاء استدلووا بما يعبر عنه الأصوليون بعمل الأمة، أو الإجماع السكوتي^(٤). ويؤيد ما ذهبوا إليه كثرة ما حصل من الطوائع في تاريخ المسلمين، ومع ذلك لم يُنقل عن أحد من المسلمين أنه منع من الحج تحت هذا المبرر. ويناقش: بأن الاحتجاج بأنه لم يأت في تاريخ الأمة منع من الحج منتقض بأنه

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢١١/٦).

(٢) تفسير الخازن (٥٦٤/١).

(٣) رواه ابن ماجة، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (٣٩٤٨)، قال الطبراني: رجاله ثقات، وقال ابن عدي (لابأس به) انظر: مجمع الزوائد للهيتمي ٢٩٥/٥.

(٤) البحر المحيط للزركشي (٥٣٨/٣)، الموافقات للشاطبي (٣٩٦).

سلطة ولي الأمر في المنع من الحج

د/ محمد ضاوي العصيمي

جاء من علماء المالكية في المغرب أنهم منعوا من الحج في بعض الأزمنة بسبب ما حصل من قطع الطريق^(١).

ورُدَّ على هذا بعدة ردود، منها:

(١) أن قولهم مردود بأنه لا يحل لأحد أن يسقط ركناً من أركان الإسلام، قال الشيخ زروق: «يأبى الله والمسلمون سقوط قاعدة من قواعد الإسلام، وركن من أركان الدين، وعلم من أعلام الشريعة، عن مكلف ضمه أفق من آفاق الدنيا، أو صقع من أصقاع الأرض»^(٢).

(٢) أن منعهم من الحج لم يكن سبب خشيتهم من إصابة الحجاج بالعدوى والوباء، وإنما بسبب انعدام الأمن^(٣).

(٣) ويمكن أن يجاب: أن هذه فتوى، وليس بالضرورة أن تأخذ حكم الإلزام، فهم لا يملكون إلا بيان الحكم الشرعي دون الإلزام، وهذا معلوم في مسألة التفريق بين القاضي والمفتي، ومسألتنا هذه لا تختص بالفتوى، وإنما تختص بمسألة حق الحاكم بالمنع من الحج^(٤).

(٤) ويمكن أن يجاب أيضاً: بأن العبرة في الأحكام ليست بالسوابق التاريخية، ومعلوم أن اعتماد هذا المنهج سيؤدي إلى إلزامات كثيرة قد تلغي كثيراً من الأحكام

(١) مواهب الجليل للحطاب (٣/٤٥٠).

(٢،٣) المصدر السابق.

(٤) الموافقات للشاطبي (٥/٣٧٣).

الشرعية تحت غطاء السوابق التاريخية^(١).

(٥) أن الوباء كان واقعاً في زمن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع ذلك لم يمنع من الحج.

وقد نوقش هذا الاستدلال بعدة إجابات، وهي:

(١) أن هذا الطاعون لم يحلَّ بمكة حتى يمنع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الحج، وإنما نزل الطاعون بالشام وما حولها، ولم يصل إلى حد الوباء الذي يُخشى وصوله إلى مكة والمشاعر^(٢).

(٢) من الجهة التاريخية، أين الدليل على أن الطاعون لبث إلى زمن الحج؟. هذه المسألة تختلف فيها بين المؤرخين، فهم لم يتفقوا على الزمن الذي ارتفع فيه الطاعون حتى ذكر في هذا عدة أقوال^(٣).

القول الثاني: يجوز لولي الأمر أن يقيد الحج بإحدى الصور، إما بالمنع من النافلة لمن يحج الفريضة، أو بتقليل عدد الحجاج؛ لمصلحة عدم انتشار العدوى مثلاً^(٤)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) أن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٥٣/١١)، وعمدة القاري للعيني (٣٥٠/٣١).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير (٧٧/٧)، الكامل في التاريخ لابن الأثير (٤٥٠/١).

(٤) رأي الشيخ أحمد الريسوني، أستاذ مقاصد الشريعة في مجمع الفقه الإسلامي، والشيخ محمد النجيمي، الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء، وفتوى وزارة الأوقاف الكويتية (رقم الفتوى ٧٧/١٩٨) والأردنية (رقم الفتوى ٧١٤)، والشيخ مصطفى المخدم، أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة طيبة وغيرهم.

سلطة ولي الأمر في المنع من الحج

د/ محمد ضاوي العصيمي

وجه الدلالة: ظاهر: وهو أن الله تعالى أمر بطاعة الولاة، والعلماء متفقون على وجوب طاعتهم ما لم يأمرُوا بمعصية الله، والمنع من حج النافلة ليس بمعصية حتى يجوز للمرء المخالفة فيه، ويدل عليه أن الحج الواجب هو مرة في العمر، كما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله ﷺ: «الْحَجُّ مَرَّةً فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»^(١).

(٢) ما جاء في بعض الآثار عن السلف من النهي عن مزاحمة الحجاج، فقد رأت أن المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مولاة لها فقالت: من أين أتيت؟ فقالت: يا أم المؤمنين، طفت بالبيت سبعاً، واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً، فقالت عائشة «لا أجرك الله، لا أجرك الله تدافعين الرجال!»^(٢).

(٣) القواعد الشرعية قاعدة «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»، تسوغ الاستدلال بها في مسألتنا هذه، من خلال أن حج النافلة مصلحة، والحج زمن العدو والوباء مثلاً سيما مع شدة الزحام قد يترتب عليه مفسدة، ومعلوم أن السلامة من إثم الحرام مقدمة على اكتساب مثوبة النفل.

وأيضاً قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، ومعلوم أن تطبيق هذه القاعدة ظاهر مع وجود الوباء، سيما مع كثرة الحجيج.

وقاعدة «تصرف الإمام منوط بالمصلحة»، فمنع الإمام من حج النافلة، وتقييد الحج بحج الفريضة داخل في التصرفات الجائزة في حقه؛ كونه مطالباً شرعاً بأن يتصرف وفق المصلحة، ولا مصلحة أعظم من حفظ حياة الناس واستبقائها.

(١) رواه أحمد في مسنده (٢٢٤١)، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرج، انظر: نصب الراية للزيلعي ٦/٣.

(٢) مسند الشافعي (٥٥٨)، والسنن والآثار للبيهقي (٣٠٣٦).

٤) أن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولا شك أن إفساح المجال للآخرين ممن لم يحجوا فيه مراعاة لمصلحة المسلمين، وإعانة لهم أداء ما فُرض عليهم شرعاً من الحج الواجب.

الترجيح:

الذي يترجح - والعلم عند الله - عدم وجود تعارض بين القولين، وإمكان الجمع بينهما، فيقال بأن الأصل هو المنع من حج النافلة لمن حج، أو تقييده بأنظمة معينة، كتقييده كل خمس سنوات ونحوها، مع جواز الأخذ بالقول الأول بالمنع من حج الفريضة منعاً مؤقتاً عند وجود مصلحة في ذلك، كالخشية من انتشار الوباء وخشية تضرر الناس بالعدوى أو قطع الطريق أو حصول الإصلاحات التي تضيق على الناس أداء المناسك بيسر وسهولة، ولأنه لا يتصور أن يوجد منع دون أن يكون للمانع مصلحة منه، وأما المنع المطلق من الحج فهذا لا وجود له، ولم يقل به أحد، خاصة أن فيه مصادمة للشرع، ومنعاً لما أوجب الله أو ندب إليه.

وهذا الذي رجحته هو ما ينبغي الفتيا به، سيما في هذه الأزمنة المتأخرة التي كثر فيها الحجيج، وازدحم فيها الناس ازدحاماً شديداً، وأصبحت أرض المشاعر تضيق بالناس، وأصبح من يحج حتى حجة الفريضة لا يستطيع أن يؤدي حجة إلا بمشقة شديدة، وضرر بالغ، وزحام لا يُطاق، وقد يعرض نفسه في أحيان كثيرة إلى الإضرار بنفسه وبالآخرين، وهذا الذي ذكرت من الترجيح في الأوقات الطبيعية العادية التي لا يكون فيها عدوى ولا وباء، ولا إصلاحات، أما في غير هذه الأوقات فإن الأخذ به أقوى، وعليه يتبين صحة الذهاب إلى هذا القول؛ أي جواز تقييد حج النافلة.

المطلب الثالث

المنع المقيد بشرط العمر

سبب دخول هذه المسألة في موضوع بحثنا، أنه قد صدرت بعض الفتاوى المعاصرة التي بنت رأيها على جواز تقييد الحج بسنٍ معينة، وعُمر مُحددة، سيما الأعمار التي قد تتأثر بالعدوى والوباء، بسبب نقص المناعة، وسهولة سريان العدوى إليها، وكان ذلك قد حدد بناءً على توصيات بعض الأطباء، وأخذت به وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، كونها الجهة المخولة ببيان التعليمات والتوجيهات للحجيج، وكانت التوصية التي رأتها تقييد الحج بالأعمار بين ١٢-٦٥^(١)، ومعلوم أن سبب تحديد هذين العمرين هو القدرة على تحمل فيروسات الأمراض المعدية، ولما للتأثير البدني والقوة الجسدية من مقدرة على ذلك.

ويدخل في هذه المسألة حج الصغير، وحكم حجه، وهل يجزئه عن حجة الإسلام.

تحرير محل النزاع:

- أجمع العلماء على أن الحج غير واجب على الصغير وإن كان مستطيعاً.
- كما أجمعوا على صحة حج الصغير، وهو لم يبلغ، وأنه يقع نفلاً منه^(٢).

(١) جريدة الشرق الأوسط العدد (١١١٩٦)، ص (٣)، تاريخ ١/ شعبان/ ١٤٣٠، الموافق ٢٤/ يونيو/ ٢٠٠٩، نقلت خبر اجتماع وزراء الصحة العرب والمسلمين المنعقد في القاهرة في ٢٣/ يونيو/ ٢٠٠٩م.

(٢) الإجماع لابن المنذر، ص (٢٤).

والبلوغ يكون ببعض العلامات؛ كبلوغه خمس عشرة سنة، أو إنبات شعر العانة، أو الاحتلام بالنسبة للذكر، والحيض بالنسبة للأنثى.

وفي مسألة تقييد الحج بمن بلغ اثنتي عشرة سنة، كما في توصية وزراء الصحة العرب، قد لا تتصور هذه المسألة بالنسبة للذكور؛ لأن سن البلوغ غالباً يكون أكبر من اثنتي عشرة سنة، لكننا نتصور هذه المسألة في الإناث؛ لأن بلوغهن يكون في سن التاسعة أو أكبر بقليل، قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة^(١).

- كما اتفقوا على أن الصغير إذا بلغ فعليه حجة أخرى؛ لقوله ﷺ: «أَيُّهَا صَبِيَّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى»^(٢).

ومسألتنا هذه تتناول من مُنِع من الحج لصغره - والصِغَر هو ما دون اثنتي عشرة سنة، كما هو القرار السالف الذكر - والذي يترجح لي أن هذا المنع جائر لعدة أمور، وهي:

(١) أولاً: أنه في حق غير البالغين ما فيه أنه منع من أمر مستحب، وليس فيه منع من أمر واجب.

(٢) ثانياً: أن هذا المنع منعٌ مقيد وليس دائماً، إذ المنع الدائم غير متصور الوجود، إضافة إلى أنه ممنوع شرعاً؛ لما فيه من مصادمة الشرع، ومنع لما أحل الله تعالى، فهو مقيد في الزمن الذي يُخاف فيه انتشار العدوى والوباء، وتضرر الصغار به.

(١) رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، (١٠٦٣)، ورواه البيهقي (١٤٢٢) كتاب الحيض، باب السن التي وجدت المرأة طافت فيها، صححه أحمد وإسحاق وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٣٤).

(٢) أخرجه الشافعي (٢٩٠/١)، والبيهقي (١١٥٤) كتاب المناسك، باب حج الصبي.

سلطة ولي الأمر في المنع من الحج

د/ محمد ضاوي العصيمي

(٣) أما في حق البالغين، غاية ما فيه أن فيه مراعاة لقواعد شرعية معتبرة كلية وجزئية تقدم شيء منها، ومن أظهرها:

١- قاعدة «درء المفسد مقدم على جلب المصالح».

٢- قاعدة «يُدرأ الضرر العام بالضرر الخاص».

٣- قاعدة «تصرفات ولي الأمر منوطة بالمصلحة».

وقد سبق بيان هذه المسألة في مبحث القواعد الفقهية بشيء من البسط، سيما ما يتعلق بأن تصرفات ولي الأمر في المنع لا يجوز أن تخرج عن تحقيق أحد مقاصد الدين، ومنها حفظ النفس، وهذه التصرفات لا يجوز أن تصدر بطريق التشهي والهوى، وإنما تكون بعد دراسات عميقة من أهل الخبرة؛ حتى تكون محققة للغرض الذي من أجله وجد هذا المنع أو غيره من التصرفات.

(٤) أن من رحمة الله تعالى أنه علق وجوب الحج على الاستطاعة، والتي تشمل الأمن البدني والمالي، وأمن الطريق، وألا يكون مخوفاً، كل هذا معلوم في شروط وجوب الحج، ومعلوم أن منع من يُخشى انتقال العدوى إليهم فيه مصلحة عظيمة لهم ولغيرهم، إضافة إلى عدم وجوب الحج في حقهم كونهم غير مستطيعين.

- وهذه المسألة تنزل أيضاً على منع الحج فيمن بلغ الخامسة والستين من عمره؛ لعله ضعف المناعة، وسهولة تأثره بالأوبئة والأمراض المعدية، بل ربما تأثره بالعدوى أكثر من تأثر غيره من الصغار، كما قرر الأطباء، ويمكن أن يستأنس

هاهنا بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤].

قال ابن كثير: «الضعف بعد القوة هو الهرم الذي تضعف معه الهمة والحركة والبطش، وتشيب اللمة، وتتغير الصفات الظاهرة والباطنة»^(١).

فقوله هنا: تتغير الصفات الظاهرة والباطنة، فيه إشارة إلى ما يكون من ضعف المناعة، والتي تنتاب الصغار والكبار في الغالب، والذي قد يزيد من صعوبة حالتها التواجد في الأماكن المزدحمة، يقول الدكتور محمد سعد - أستاذ المناعة والعدوى في الجامعة الليبية - مبيناً أسباب ضعف المناعة، في إشارة إلى أن العمر، وضعف البدن ووهنه له دخلٌ وارتباط، يقول: من ملامح وعلامات فقد المناعة وضعفها علامات كثيرة، منها: الهزال والوهن البدني، وظهور أعراض الشيخوخة، مثل ترهل الجلد، وضمور وارتخاء العضلات.

ويقول الأطباء: إن ضعف المناعة عند الإنسان بشكل عام، وعند كبار السن بشكل خاص له تأثير كبير على صحتهم، وعلى سلامتهم من الأمراض المختلفة؛ حيث إن نقص المناعة يتأثر ويضعف بشكل كبير مع التقدم في العمر، وينتج هذا الضعف في جهاز المناعة من نقص أو بطء في بعض المركبات وإنتاجها داخل الجسم، ومنها تجاوب الخلايا، وكذلك تتأثر استجابة الجسم للتطعيمات، ويتأثر مع هذا كله إنتاج المضادات الحيوية الطبيعية؛ حيث ينخفض هذا الإنتاج مع الوقت، وبالتالي فإن القابلية لحدوث الأمراض والالتهابات، وخاصة التهابات الرئتين والجهاز التنفسي.

(١) تفسير ابن كثير (٣/٥٣٢).

سلطة ولي الأمر في المنع من الحج

د/ محمد ضاوي العصيمي

تزداد، ولذلك نجد أن هناك العديد من الوفيات التي تنتج من التهابات الرئتين عند المسنين، وهذه المشكلة تنتج وتكمن من نقص في جهاز المناعة، أو ضعف في بعض مكونات وخطوات جهاز المناعة الداخلية^(١).

الترجيح:

الذي يترجح لي جواز منع الكبار من حجة النافلة، كما تقدم من البحث، أما منعهم من حجة الفريضة فلا يجوز، إلا إذا ترتب عليه أو على غيره هلكة متيقنة، وضرر بالغ، أما الظن والتخمين فلا يعمل به في ترك الفريضة.

المطلب الرابع

امتناعه عن حجة الفريضة

يتضمن هذا المطلب بيان حكم امتناع الإنسان عن أداء حجة الفريضة بسبب الوباء، وهل له ذلك مع ما تقدم من ترجيح القول بوجوب الحج على الفور. وقد اختلف فيه المعاصرون على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز له أن يمتنع عن الحج بسبب الوباء، وهو قول بعض المعاصرين^(٢)، ومن الأدلة التي استدلوا بها:

الدليل الأول: حديث: «المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة، على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون»^(٣).

(١) الأمراض المعدية، وطريق الوقاية منها لعبد الحسين بيرم (١٥/١).

(٢) ذهب إلى هذا الرأي مفتي الديار المصرية الشيخ حسونة النواوي الحنفي، والمجلس الأوروبي للإفتاء، ومحمد الحسن الددو الشنقيطي، عضو الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والشيخ عبدالسلام العبادي، أمين عام مجلس الفقه الإسلامي (مجلة المنار ٣٠/٣١).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٠٢٧٠)، وذكر الحافظ ابن حجر أنه أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة، = >

وجه الدلالة: أن مكة يمتنع دخول الطاعون إليها، وهو أحد أنواع الوباء، فكيف يمتنع الإنسان من الحج خشية أمرٍ لا وجود له. يُناقش هذا الاستدلال بعدة أمور، منها:

١- أن الحديث المحفوظ الذي في الصحيحين هو امتناع دخول الطاعون والدجال إلى المدينة دون مكة، ولفظة: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ»^(١). وأجيب: أنه لا يمتنع أن يكون هذا الحديث في فضائل المدينة، والآخر في فضلها معاً^(٢).

٢- أن المراد عدم دخولها الطاعون الذي وقع لغيرها؛ كالطواعين العظيمة مثل طاعون عمواس والجارف.

٣- أن الحديث في امتناع دخول الطاعون إلى مكة، وليس في عدم دخول الوباء، فالوباء أعم من الطاعون، بدليل أن جماعة حكوا أن الطاعون دخل مكة، وكان ذلك سنة تسع وأربعين وسبعمئة. وأجيب: بأن النقل غير صحيح، كما ذكر ذلك ابن حجر في الفتح^(٣).

ويرد بأن إنكار ابن حجر هو إنكار لسابقة تاريخية من كون الطاعون وقع في تلك السنة، أما كون الأمراض والأوبئة لا تدخل مكة، فالواقع والتاريخ ينكر هذا، ويدل

= عن شريح، عن فليح، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذا، ورجاله رجال الصحيح، ينظر: الفتح (٢٣٥/١٠).

(١) البخاري (١٨٨٠) كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة.

(٢) فتح الباري: لابن حجر ٢٥٣/١١.

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٢٣٥/١٠).

سلطة ولي الأمر في المنع من الحج

د/ محمد ضاوي العصيمي

عليه ما جاء في ترجمة موسى بن عيسى بن موسى، من أنه أرسل ابنه الأشرم إبراهيم ابن موسى بن عيسى أميراً على مكة، فدخلها في رمضان، ووقع الوباء بمكة، وخرج أمير المؤمنين هارون الرشيد حاجاً، فلما بلغه الوباء تباطأ في طريقه إلى أن دخل مكة يوم التروية، فطاف وسعى وتوجه من ساعته إلى منى ولم يترك مكة^(١)، وعليه فيكون النفي محمولاً على نفي نزول الطاعون، لا نفي نزول سائر الأوبئة والأمراض^(٢).

الدليل الثاني: من الأدلة كذلك الآيات التي فيها وصف مكة بالأمن والأمان، ومن ذلك قوله تعالى عن مكة: ﴿وَمَنْ دَخَلَهَا كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا جعل مكة بلداً آمناً، وجاءت هنا (آمناً) نكرة تعم جميع صور الأمن، ومن الأمن عدم نزول الوباء والطاعون فيها. ويناقش بما يلي:

١ - أن الأمن فسرهُ العلماء بتفاسير عديدة، منها:

أ) الأمن من عذاب الله تعالى في الآخرة، والمعنى أن من دخله معظماً له، محتسباً فيه؛ استحق هذه الفضيلة.

ب) الأمن معناه: أن من دخله كان آمناً من الانتقام والتشفي فيه، كما كانت العرب تفعله فيمن أناب إليه.

(١) المعرفة والتاريخ، للفسوي (١/٤١).

(٢) فتاوى ابن باز (٣/٣٨٠).

ج) أنه آمن من إقامة الحد عليه فيه، فلا يقتص فيه من قاتل، ولا يقام الحد على الزاني المحصن والسارق، وهو قول أبي حنيفة.

د) أنه آمن من القتال فيه، وقيل أيضاً في تفسير الأمن أقوال عديدة لا تخلو من ضعف، منها:

١- الأمن من الموت على غير الإسلام.

٢- الأمن من العذاب الدنيوي.

٣- الأمن من الأمراض.

٤- الأمن من القتل.

ووجه ضعفها أن كل ما نفي واقع، والواقع يشهد بهذا، فهناك من مات على الكفر والردة وكان قد دخل الحرام، ولوجود المرض والوباء فيه، وكذلك حصول القتل فيه قديماً وحديثاً^(١).

ونلاحظ في هذه التفاسير أنه لم يذكر فيها أن من معاني (الأمن): الأمن من دخول الطاعون والوباء إلى مكة، علم أن الطاعون لا تشمله الآية.

وأجيب: بأن أهل العلم فسروا (الأمن) بالمعنى العام الواسع، فمنهم من فسر به بالأمن على النفس والمال، فلا مانع من إرادة العموم من صور الأمن في الدنيا والآخرة، وحمل الآية على العموم أولى من حملها على الخصوص.

- ومن المعاني التي قيلت كذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] أن الخطاب هنا لمن له ولاية، فيكون المعنى من دخل الحرم فأمنوه، فيكون المراد خبراً بمعنى الأمر، وهنا يكون من هو مقدور له الامتثال لهذا

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٦٩/١).

سلطة ولي الأمر في المنع من الحج

د/ محمد ضاوي العصيمي

الأمر، أما من لا قدرة له فيه فلا يشمل، ومنه نزول الوباء ورفع، فهذا ليس مقدوراً لأحد؛ لأنه فعل الله.

- ومن المعاني التي قيلت أيضاً: أن (من) قد تأتي لمن لا يفعل، فتكون الآية المراد بها أمان الصيد، أي الصيد الذي يدخل إلى الحرم يكون آمناً.

الدليل الثالث: ما جاء في النصوص من تسمية الوباء رحمة، وكونه شهادة، فيكف يمتنع الإنسان عما يكون في حقه رحمة وشهادة.

ويناقش هذا الاستدلال من عدة وجوه، منها:

(١) أن هذه النصوص من العام المخصوص بالطاعون، إذ به جاءت نصوص الفضيلة؛ كتسمية من مات فيه شهيداً، وكونه رحمة، ومعلوم أن هناك فرقاً بين الوباء والطاعون، كما ذكر اللغويون والمختصون.

(٢) أن الفضيلة تكون في حق من نزل به الوباء، فهو هاهنا مأمور بالصبر عليه، وعدم الخروج من المكان الذي نزل به، فلا يصح حينئذ أن نقيس عليه من امتنع عن الحج بسبب الوباء، كونه لم يلتبس به، قال الطحاوي: «الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون مكروه للفرار منه، ومباح لغير الفرار»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «من أراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك، وجب عليه الكف عن سلوكها، فإن لم يكف، فيكون قد أعان على نفسه، فلا يكون شهيداً»^(٢).

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي، كتاب الكراهة، باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا؟ (٤٦٨٤).

(٢) الاختيارات للبعلي (١٧١).

الدليل الرابع: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء أنه ندم حينما رجع من الشام بسبب الطاعون، فقد روى ابن أبي شبيب في مصنفه، من حديث عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: جئت عمر حين قدم إلى الشام، فوجدته قائلاً في خبائه؛ فانتظرت في الخباء، فسمعتة حين تضور من نومه وهو يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي رُجُوعِي مِنْ غَزْوَةِ سَرَّغَ»، يعني حين رجع من أجل الوباء^(١).

وجه الاستدلال: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ندم على رجوعه، مما يدل على أنه ليس أن يمتنع عن قدوم مواطن الوباء، فكيف إذا كان هذا الامتناع عن أداء فريضة الحج؟ وأجيب: بأن إسنادهذا الأثر متكلم فيه؛ ففيه هشام بن سعد المدني أبو عباد، ويكنى بأبي سعيد القرشي مولى آل أبي لهب، قال عنه أحمد: ليس بمحكم الحديث، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال النسائي: ضعيف^(٢).

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣].

وجه الدلالة: أن الله ذم من خرج من دياره خشية إصابته بالوباء والطاعون، كما جاء في بعض التفاسير، فيكون هذا الذي فر من الحج داخلاً في هذا الذم.

ويناقد هذا الاستدلال من وجهين:

- (١) أن الآية ليس فيها نهي، إنما هي خبر عنهم.
- (٢) أن الآية في ذم الخروج من الأرض الموبوءة، وهذا جاء في السنة كذلك، وليس فيها الامتناع عن أداء الحج.

(١) مصنف ابن أبي شبيب، كتاب التاريخ، في توجه عمر إلى الشام (٣٣١٨٥).

(٢) تهذيب الكمال للمزي (٢٠٥/٣٠).

سلطة ولي الأمر في المنع من الحج

د/ محمد ضاوي العصيمي

القول الثاني: أنه يجوز له أن يمتنع بسبب الوباء، واستدلوا على ذلك بما يلي:

(١) **الدليل الأول:** قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وجه الاستدلال: أن الحج مع وجود الوباء إلقاء بالنفس في التهلكة، وهذا محرم

شرعاً.

قال الحافظ ابن حجر لما ذكر قصة رجوع عمر من الشام حين أعلم بالطاعون، قال الحافظ: «فيه دليل على جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن فيها الطاعون، وأن ذلك ليس من الطيرة، وإنما هي من منع الإلقاء في التهلكة، أو سد الذريعة»^(١).

ويناقش هذا الاستدلال: بأن رجوع الصحابة كان من الطاعون، ولا يخفى أن بينه وبين سائر الأوبئة فرقاً.

ويجاب عنه: بأن الراجح عدم التفريق بين الطاعون والوباء من جهة الأثر الحسي، وإنما اختلفوا من جهة الثواب المترتب على الصبر عليه ونيله.

(٢) **الدليل الثاني:** حديث «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا...»^(٢).

وجه الدلالة: فيه دليل على عدم جواز ورود مواضع الوباء، وهذا يشمل الامتناع عن الحج وغيره.

ويناقش: بأن الحديث جاء في الطاعون.

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠/١٨٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، (٣٣٠٤)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (٤٢٠٤)

ويجاب عنه: بأنه وإن كان في الطاعون، لكن يعم سائر الأوبئة، للاشتراك في علة العدوى.

(٣) الدليل الثالث: قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

وجه الدلالة: أن الحديث فيه نفي الضرر، والنهي عنه، ويشمل إضرار المرء بنفسه، ومضارته لغيره، والحج مع وجود الوباء فيه ضرر، فيكون منهياً عنه.

(٤) الدليل الرابع: ما جاء في الموطأ من أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ، لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتَ فِي بَيْتِكَ، فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ قَدْ مَاتَ؛ فَأَخْرَجَنِي، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا^(٢).

وجه الدلالة: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى المرأة المجدومة عن أداء عبادة الحج لأنها كانت مصابة بالوباء، علم أن هذا الامتناع جائز بدليل أنها أبت أن تؤدي العبادة حتى بعد وفاة عمر.

ويناقش: بأنه ليس فيه دليل أنها كانت في الحج، وغاية ما فيه أنه قد يكون منعها من طواف أو عمرة مستحيين.

ويجاب عنه: بأنه بالنظر في أصل المنع نجد أن سببه الوباء، فإذا جاز أن يُمنع من أجل عدم إيذاء الطائفين، فكذلك يقال بالنسبة للحجاج والمعتمرين.

(١) تقدم في ص (٣٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج (٩٥١).

سلطة ولي الأمر في المنع من الحج

د/ محمد ضاوي العصيمي

٥) الدليل الخامس: ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الثُّومِ، فَلَا يُؤْذِنَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا»^(١).

وجه الدلالة: أنه إذا كان قد نُهي الإنسان أن يلحق الأذى بالمصلين عند أكله

الثوم أو البصل؛ لما فيه من رائحة كريهة، وهذا مع قلة عدد المصلين مقارنة بكثرة الحجاج، فإن أثر الوباء وضرره وإيذائه أبلغ من التأذي برائحة البصل والثوم، فيكون الامتناع عن أداء الحج خشية العدوى والوباء من باب أولى.

الترجيح:

الذي يترجح لي - والعلم عند الله تعالى - كما هو ظاهر من خلال سرد أدلة

الفريقين: القول بجواز امتناع الإنسان من أداء الحج، لكن هذا لا بد فيه من ضوابط وقيود، حتى لا يكون أمر ترك فريضة الحج أمراً هيناً في النفوس، يسيراً على القلوب، ومن هذه الضوابط التي ينبغي مراعاتها ما يلي:

١- أن يكون الوباء حقيقياً لا متوهماً.

٢- أن يفتي بجواز الامتناع جماعة من العلماء؛ كاهليات الشرعية المعتمدة في العالم

الإسلامي، حتى يكون للفتوى أثر، سيما وقد خرجت في الغالب بعد دراسة

وروية، فقد كان هذا هو شأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهذا عمر لما نزل الطاعون

بالشام وكان متوجهاً إليها قال: «ادعوا لي مشيخة قريش»؛ لأنه لم يشأ أن

يتفرد بالرأي وحده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الثوم والبصل والكراث (٨٥٣)، ومسلم، كتاب الصلاة،

باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً (١٢٧٦).

٣- أن يُرجع إلى أهل الاختصاص من الأطباء المسلمين الثقات لتقدير درجة

الوباء، وهل وصل إلى الدرجة التي يمتنع فيها المسلمون عن الحج؟

٤- أن يكون تقديرهم لدرجة الوباء قريباً من موسم الحج، فالحكم على الشيء

فرع عن تصوره، ولأن الوباء درجات تزيد في زمن وتقل في آخر.

٥- بذل الأسباب الحسية؛ كالتطعيمات، وتناول العقاقير، ووضع الخطط التي

يتم من خلالها تحديد عدد الحجاج، من جهة تقليل العدد، حتى يكون

الوضع مأموناً عند قدوم الناس إلى الحج.

أما ما يتعلق بامتناع الحاج عن حجة النافلة، فسيأتي في المطلب التالي:

المطلب الخامس

المنع المقيّد بحجة النافلة دون الفريضة

من المسائل المستجدة مسألة تقييد الحج لمن حج حجة الفريضة، ويرغب في

أداء حجة نافلة، وقد أفتى بعض المعاصرين بجواز أن يُقيد ولي الأمر في زمن العدوى

والوباء الحج بحجة النافلة دون الفريضة، كما تقدم، وهذا الأمر قد ظهر في حج عام

(٢٠٠٩) عندما ظهر وباء إنفلونزا الخنازير، وخشي على الناس من الإصابة به، وفي

عام (٢٠١١) أنفلونزا الماعز، وفي عام (٢٠١٤) وباء إيبولا، وسيأتي نقل الفتاوى

عن هؤلاء العلماء آخر البحث بإذن الله في ملحق الفتاوى.

وفي ظني أن مرجع هذا الأمر يُرد إلى مسألتين تكلم عنهما الفقهاء قديماً، وهما:

(١) تكرار الحج.

(٢) المفاضلة بين حجة النافلة والتصدق بثلثها.

المسألة الأولى: تكرار الحج^(١):

- لا خلاف بين العلماء على أن الواجب على من تحققت فيه شروط الوجوب، أنه يجب عليه الحج مرة واحدة في العمر^(٢).
- واتفقوا على أفضلية التنفل بالحج وتكراره، وأنه من العبادات التي يحبها الله تعالى، سيما وقد تكاثرت الأدلة على ذلك، وما ذلك إلا لوجود المنافع الدينية والدنيوية العظيمة المترتبة على أداء هذه الشعيرة، ومن تتبع سير السلف - رضوان الله عليهم - عرف مدى حرصهم على التنفل بالحج، حتى أثر عن بعضهم أنه حج سبعين وخمسين وأربعين حجة، رغم معاناة الأسفار في الماضي، ووجود المشقة الظاهرة التي لا تقارن بما عليه الناس اليوم^(٣).
- ووجه تفضيل الحج ما فيه من مخالفة لهوى النفس، من خلال بذل الأموال، ومفارقة الأهل والبلدان، وتكبد عناء السفر ومشاقه، وقد دل على فضيلة تكرار الحج أدلة منها:

(١) قوله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»^(٤).

(١) استفتدت هذا المطلب من رسالة (نوازل الحج للشلعان) (ونوازل الحج: سالم المطيري)

(٢) الإجماع لابن المنذر (٥٠/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) رواه أحمد في مسنده - مسند عمر - (١٦٧)، والترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة (٧٧٢)، والنسائي، كتاب المناسك، فضل العمرة (٣٤٨٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٩٩).

وجه الدلالة: أن المتابعة بين الحج والعمرة - والمتابعة تعني التكرار - من أعظم العبادات، وأنها يترتب عليها المنافع الدينية، من خلال نفي الذنوب، والمنافع الدنيوية من خلال نفي الفقر.

(٢) عموم الأحاديث التي حثت على فضيلة الحج:

مثل قوله ﷺ: «الْحَجُّ الْمُبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»^(١)، وقوله أيضاً: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»^(٢).

فهذه الأحاديث دالة دلالة واضحة على فضل الحج، وفضل المتابعة فيه وتكراره لمن قدر على ذلك، وتيسرت له الأسباب.

المسألة الثانية: المفاضلة بين حجة النافلة والتصدق بثلثها؛

ووجه بحثها هاهنا بأن يقال لمن منع من حجة النافلة بسبب ما قد يوضع من قيود وتنظيمات وقرارات تصدرها الجهات المعنية، أن مثل هذه الحالة لن يعدم من المنع فيها خيراً؛ إذ إنه يستطيع أن يوجه ما قد يبذله من نفقه لمن عجز عن أداء حج الفريضة بهاله.

ولأنه - والله الحمد - أبواب الخير كثيرة ومتنوعة، والمؤمن الذي رزقه الله البصيرة والفقه هو الذي يتخير منها ما يراه أليق بحاله وواقعه، وأرفق بزمانه وبيئته. وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

(١) رواه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب العمر (١٦٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة (١٣٤٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الحج باب فضل الحج المبرور (١٤٥٩) ومسلم كتاب الحج باب فضل الحج والعمرة (٢٤٨١).

سلطة ولي الأمر في المنع من الحج

د/ محمد ضاوي العصيمي

القول الأول: أن التنفل بالحج أفضل من التصدق بنفقته، بشرط أن يقيم

الحاج كما أمر الله، وهو قول عامة أهل العلم، وقول أبي حنيفة^(١)، وقول المالكية^(٢)، وقياس مذهب الشافعية^(٣)، ونص شيخ الإسلام على أنه مذهب أحمد^(٤).

وسبب قولهم: «إن الحج يتضمن إنفاق المال والجهد البدني؛ ولذا لا يستوي أجره مع أجر الصدقة التي لا تكلف البدن شيئاً، ولذا نصّ الحنفية على أن سبب رجوع أبي حنيفة عن قوله الأول إلى تفضيل الحج؛ لما حجّ وعرف المشقة التي تدرك الحاج»^(٥).

القول الثاني: أن الصدقة بنفقة الحج النافلة أفضل من الحج ذاته.

وهو قول أبي حنيفة الأول^(٦)، وأحد الأقوال في مذهب أحمد^(٧)، واستدلوا على ذلك بالتعليل أن للصدقة منفعة لأهل الإسلام، والحج منفعته مقصورة على من آذاه، فالصدقة أفضل لعموم فضلها.

يُنَاقِشُ: بأن الصدقة مقصور نفعها على شخص أو أشخاص، إلا إذا كانت في منفعة عُلْيَا للمسلمين، وكذلك يفضل الحج بما فيه من اجتماع الجهد البدني والمالي، ففيه مزيد تعبد لله سبحانه.

(١) حاشية ابن عابدين ٦٢١/٢.

(٢) الخرشي على خليل ٢٨٨/٢، وحاشية الدسوقي ٥٦١/١.

(٣) المجموع للنووي ٣١٦/٤، ونهاية المحتاج للرملي ١٣١/٨.

(٤) الفروع لابن مفلح ٤٩٧/١، والمبدع لابن مفلح ٤٤١/٢، اختيارات شيخ الإسلام، ص ١١٥.

(٥) حاشية ابن عابدين ٦٢١/٢.

(٦) حاشية ابن عابدين ٦١٢/٢، مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٤٢).

(٧) الفروع لابن مفلح (٤٩٧/١)، المبدع لابن مفلح (٤٤١/٢)، والإنصاف للمرداوي (١٦٢/٢).

القول الثالث: التفصيل:

وهو أن الأصل تفضيل الحج على الصدقة؛ إلا أن تعرض حالة أعظم أهمية من الحج، لا تندفع إلا ببذل نفقة الحج فيها؛ فتفضل الصدقة عند ذلك، ومثلوا لذلك بزمان المجاعة، والرحم المحتاجة، والحاجة للصدقة في الجهاد، وكون الفقير من أهل الصلاح أو من آل بيت النبي ﷺ تكرمة له^(١). ونص عليه الإمام أحمد^(٢)، واختاره ابن تيمية^(٣) وإليه ذهب لبعض العلماء المعاصرين كابن باز^(٤)، والعثيمين^(٥)، والقرضاوي^(٦).

واستدلوا على ذلك بأدلة الفريقين السابقين، ولكنهم خصوا أدلة الفريق الأول بحال الاعتياد وعدم الحاجة الماسة للأموال، وأما في حال المجاعات والرحم المحتاجة، وعند الحاجة للنفقة في الجهاد، فقالوا بدليل الفريق الثاني، وقالوا أيضاً: إن دفعه على الرحم المحتاجة، ومعالجة المرضى، وإطعام الجائعين في المجاعات فرائض في الإسلام مقدمة على نافلة الحج، ونحوه تجهيز الغزاة لرد الكفار، والحفاظ على بلاد الإسلام.

الترجيح:

بالنظر إلى الأقوال الثلاثة السابقة تبين لي - والله أعلم - قوة القول الثالث، فيه

(١) رد المحتار (٢/٦٢٢).

(٢) الفروع لابن مفلح ١/٤٩٧، والمبدع لابن مفلح ٢/٤٤١.

(٣) اختيارات ابن تيمية، ص ١١٥.

(٤) فتاوى ابن باز ١٦/٣٦٨.

(٥) فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٢/٢٨.

(٦) فتوى للشيخ القرضاوي على موقع إسلام أون لاين بعنوان: أيهما أفضل؛ الحج النافلة أم الصدقة بنفقتها؟

سلطة ولي الأمر في المنع من الحج

د/ محمد ضاوي العصيمي

يجتمع العمل بالقولين الأولين والثاني، إضافة إلى الحاجة في التطبيق على الوقت المعاصر، ويمكن أن يقوي هذا القول عدة أمور، منها:

أولاً: صدور أنظمة من ولاية الأمر وضعت لمصلحة الحجاج تمنع تكرار الحج في أقل من خمس سنين.

ثانياً: شدة الزحام في المشاعر عاماً إثر عام، وما يترتب على ذلك من ذهاب الأنفس والممتلكات.

ثالثاً: ما ترتب على شدة الزحام من ضيق الأماكن في المشاعر، بحيث أصبحت تضيق بالحجاج، بل أصبح بعض من يحج لأول مرة لا يستطيع أداء نسكه على الوجه الشرعي الكامل إلا إذا عرض نفسه لشيء من المهالك؛ بالمبيت على الأرصفة، أو في الشوارع، أو الرمي في أوقات أقل ما يقال فيها أنها محل خلاف بين أهل العلم.

وبناء على اختلاف الحال، فإن الأظهر في حكم المسألة أن التصديق بنفقة حج النافلة أولى من الحج نفسه - هذا في زمن الحاجة - وذلك لما ذكرناه في أدلة الفريق الثالث، وأيضاً يمكن أن يزداد هنا ما يلي من الأدلة:

أولاً: ما ورد من الأدلة الشرعية التي تنهي عن مزاحمة الناس، ومنها قوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: «يَا عُمَرُ، إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتَوُذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خُلُوءَةً فَاسْتَلِمَهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»^(١).

وكذا قوله عائشة رضي الله عنها عندما دخلت عليها مولاة لها فقالت: «يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا آجِرُكَ اللَّهُ، لَا آجِرُكَ اللَّهُ، تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ، أَلَا كَبَرْتَ وَمَرَرْتَ»^(٢)، وليس هذا النهي خاصاً بالمزاحمة عند الحجر أو الركن، بل هو عام فيما يكون فيه إيذاء بالآخرين.

ثانياً: القاعدة الشرعية أن «درء المفسد مقدم على جلب المصالح»، خاصة إذا كانت المفسدة عامة، والمصلحة خاصة؛ فإن هذه القاعدة تتأكد ولا شك؛ لأن تحصيل أجر النافلة مصلحة خاصة، ومنع الزحام عن الناس دفع لمفسدة عامة، وهو أولى من المصلحة الخاصة.

ثالثاً: أن القاعدة الشرعية «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، والحج بهذه الطريقة سيحصل منه الضرر على النفس أو على الغير، لا سيما والناظر يلتمس شيئاً من هذا.

رابعاً: ما أسلفنا من أن القاعدة الشرعية بأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة؛ وللإمام تحديد عدد سنوات منع الحج، وعلى الرعية السمع والطاعة؛ ولأن

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٨/١، في سنده: يعفور العبدي الكوفي، ولقبه: وقدان؛ وثقه ابن معين، وعلي بن المديني، وقال أبو حاتم: لا بأس به، انظر: تهذيب لابن حجر ١٢٣/١١، وقواه الألباني في مناسك الحج والعمرة: (ص ٢١).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ١٢٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨١/٥ كتاب المناسك باب الاستلام في الزحام.

سلطة ولي الأمر في المنع من الحج

د/ محمد ضاوي العصيمي

في ذلك مصلحة ظاهرة لحجاج الداخل والخارج؛ ولذا صدرت فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بجواز تحديد المدة، وفيه تقدير ظاهر للمصالح العام.

خامساً: أن عدم تكرار الحج في هذه الأزمان يتيح الفرصة لمن يريد حج الفرض بيسر- وسهولة يستشعر معها أداء العبادة على الوجه المشروع، وهو من التعاون على البر والتقوى، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

سادساً: ويمكن أن يقال: بأن الإنسان قد يأثم بعلمه أنه مع هذا الزحام لن يؤدي الواجبات على الوجه المطلوب، وهو مع علمه بذلك يحج، والله يقول في كتابه: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولأن السلامة من الإثم مقدمة على اكتساب ثواب النفل، فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح^(١).

سابعاً: إصرار الكثيرين على أداء الحج في كل سنة تحت أي ظرف يجعلهم عرضة لكثير من المخالفات الشرعية، حتى أدى الأمر ببعضهم إلى التحايل على الأنظمة والكذب والتدليس، وربما بذل الرشوة، فمثل هؤلاء حري أن لا يكون حجهم مبروراً.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، للعز بن عبد السلام ٨٤/١.

المبحث الثالث

القواعد الفقهية المتعلقة بالمنع من الحج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة تراحم المصالح والمفاسد.

المطلب الثاني: قاعدة تصرفات ولي الأمر منوطة بالمصلحة.

المطلب الثالث: قاعدة يدفع الضرر العام بالضرر الخاص.

تمهيد:

إن سبب إيراد هذا المبحث - في هذا البحث - معرفة ما لعلم القواعد من فائدة جمة، من خلال إحاطتها واستيعابها لكل ما يستجد من المسائل الفقهية المتجددة، والتي تسير في مخاطبتها النوازل والحوادث المتجددة، ولله درُّ الإمام القرافي رَحِمَهُ اللهُ حين قال وهو يبين أهمية القواعد الفقهية: «وهي جليلة القدر، كثيرة العدد مشتملة على أحكام الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، وتفتتح مناهج الفتوى وتكشف ويظهر رونق الفقه ويُعرف»^(١).

(١) الفروق للقرافي (٣/١): شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، من مصنفاته أنوار البروق في أنواء الفروق، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، توفي سنة ٦٨٢ هـ.

سلطة ولي الأمر في المنع من الحج

د/ محمد ضاوي العصيمي

ولا يخفى أن فهم الفقيه للقواعد الفقهية يساعده على فهم مناهج الفتوى، ويمكنه من تخريج الفروع بطريقة سليمة، ويجعله الأقرب إلى استنباط الحلول للوقائع المتجددة.

وسوف أورد بعض القواعد التي لها ارتباط بموضوع العدوى في الحج، والمنع والامتناع منه، ومن هذه القواعد:

المطلب الأول

قاعدة (تزاحم المصالح والمفاسد)

ويعبر عنها أحياناً بقاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»، إذ أنه من المعلوم أن الدين والشرع مبنيان على جلب المصالح، ودرء المفاسد، وإذا ما تعارضت مصلحة ومفسدة، فإن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، قال السعدي في منظومته

الدين مبني على المصالح في جلبها والدرء للقبايح^(١)

والمراد بهذه القاعدة: أن موطن تطبيقها يكون فيما إذا كانت المفسدة متمحضة وغالبة، وفيما إذا لم يمكن الجمع بين جلب المصلحة ودرء المفسدة في تصرف واحد^(٢).

(١) ينظر: منظومة القواعد الفقهية للسعدي (٧).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/١٢١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/٤٤٧.

وهذه القاعدة لها أدلة كثيرة في الشرع ليس هذا مجال استقصائها، ويكفي التمثيل لها بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

ففي الآية أن الله حَرَّمَ الخمر لما غلبت المفسدة، مع أن الآية بينت وجود المصلحة فيها، فهذا دُرْعَت المفسدة، وكانت مقدمة على جلب المصلحة.

ويظهر أثر هذه القاعدة في موضوع بحثنا في عدة صور:

(١) الصورة الأولى: حج المكلف الذي تحققت فيه شروط الوجوب واجب على الفور، فهذه مصلحة، لكن لو تعارض مع هذا مفسدة إصابته بالعدوى، لا سيما مع فشو المرض المعدي وانتشاره، فالمصلحة تقتضي درء المفسدة التي هي انتشار المرض، والتسبب في نقله، وأعني بالمفسدة هي امتناع المصاب بالمرض المعدي، أو حتى منعه؛ تطبيقاً للقاعدة.

(٢) الصورة الثانية: تقييد السلطات في بلد الحاج من بَلَّغ سنّاً معينة ممن قد يكون سبباً في نقل العدوى؛ لنقص المناعة وضعفها، فهذه مفسدة في حقه، والمصلحة تقتضي حجه، لكن هاهنا يقدم درء المفسدة - التي هي منع من قد يغلب على الظن تأثره، وانتقال المرض منه وإليه - على السماح له بالحج تطبيقاً للقاعدة.

المطلب الثاني

قاعدة (تصرفات ولي الأمر منوطة بالمصلحة)

هذه القاعدة تحدد معالم تصرفات الحكام والأئمة والولاة ومن دونهم في جميع التصرفات، وليست خاصة في ولي الأمر؛ بمعنى السلطان أو نوابه، وإنما تطرد حتى على القائم بشؤون الأسرة؛ كرب الأسرة وراعيها، وإن كانت تعيننا هنا بشكل كبير

سلطة ولي الأمر في المنع من الحج

د/ محمد ضاوي العصيمي

فيما يتعلق بالولاية، سيما وأن ولايتهم أعم، وهؤلاء الولاة والحكام والأئمة ونوابهم إنما تحدد تصرفاتهم فيما يكون فيه صالح المولى عليه من الرعية، وليست راجعة إلى التشهي، يقول الإمام العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ويتصرف الولاة ونوابهم... من التصرفات بما هو أصلح للمولى عليه، درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وإن كان هذا في حقوق اليتامى، فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتناؤه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فساداً، أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه^(١). وقد فهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه الآية بأنها وإن كانت قد جاءت في ولي اليتيم، إلا أنه يدخل فيها الحاكم والسلطان من باب أولى، فقال: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعفت^(٢).

ونص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على كلام قريب حين قال: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الوالي على اليتيم»^(٣).

ولهذا نجد أن الشريعة أعطت ولي الأمر حرية التصرفات من الأقوال والأفعال، وأعطته السعة في الحركة في تدبير كثير من الأمور الاجتهادية التي يتوصل

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للسلمي (٧٥/٢).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ١٣٤، تفسير ابن كثير ١٩٠/٢.

(٣) الأم للشافعي (٨١/٢).

إليها بعد النظر السليم والبحث والتحري، واستشارة أهل العلم الأمناء، وأهل الخبرة العدول في القيام بتصرف ما، سواء كان هذا التصرف منعاً أو نهياً أو تقييداً أو إلزاماً بأمر من الأمور، ولا قيد عليه في تصرفه ذلك إلا التزامه بالشرع، وعدم مخالفته النصوص، إلا أنه من المهم أن يبين: أن تصرفات ولي الأمر في المنع والتقييد والإلزام يجب ألا تخرج عن أمرين:

(١) تحقيق مقاصد الدين: من حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فإذا عارضت تصرفاته أحد هذه المقاصد كانت تصرفات باطلة؛ لمخالفتها مقاصد الدين، وحتى يضبط هذا الباب لا بد أن تكون تصرفاته من جهة المنع والتقييد والإلزام صادرة بعد دراسات عميقة من أهل العلم والخبرة؛ حتى تكون محققة للغرض الذي من أجله وضعت.

(٢) إن هذا التقييد والمنع والإلزام لا يجوز أن يأخذ صفة العموم والديمومة؛ لأن في ذلك مصادمة للشرع، ومنعاً لما أحل الله، أو إيجاباً لما أباحه الشرع ولم يلزم به.

المطلب الثالث

قاعدة «يدفع الضرر العام بالضرر الخاص»

يعبر عن هذه القاعدة أيضاً بتعبير قريب، ألا وهو: «يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام»، وقد عبّر بهذا التعبير كما جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة ٢٦ منها، وأشار الدكتور يعقوب الباحسين إلى أن الاستدلال لهذه القاعدة وإن لم يأت في كلام المتقدمين إلا أن المعنى صحيح، بل ويكاد العلماء يتفقون عليه كما شهدت لهذا تطبيقاتهم الجزئية في الأحكام، ومن هؤلاء شارح المجلة العدلية، مستدلاً بأن الشارع جاء برعاية المصالح، وبناء الأحكام على المقاصد المعلومة، فالإخلال بأحد

سلطة ولي الأمر في المنع من الحج

د/ محمد ضاوي العصيمي

الضروريات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والمال، والعقل، والنسل يعد ضرراً عاماً، ولأجل منعه يمكن احتمال الأضرار الخاصة^(١).

ويمكن التدليل على هذه القاعدة فيما يتعلق بالمحافظة على النفس - وهي إحدى الضروريات الخمس - بما جاء في الحجر على الطبيب الجاهل، ومنعه من مزاولته عمله، فهو وإن كان ضرراً خاصاً إلا أنه ولأجل الضرر العام منعه حافطاً على حياة، واستبقاءً لأرواحهم وأنفسهم.

ويمكن التدليل على هذه القاعدة من خلال البحث في أكثر من مبحث منها، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

(١) الصورة الأولى: المنع من دخول المواطن التي حلَّ بها الوباء؛ استدلالاً بفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما هَمَّ بدخول الشام امتنع حيث أخبر بأن الطاعون قد حلَّ بها^(٢)، فهنا تعارض ضررٌ عام، ألا وهو: انتقال الطاعون إلى خارج الشام، وانتقال العدوى إلى الأصحاء الذين سيفرقون في البلاد والأمصا والقرى، وبدل أن يصبح الوباء محصوراً في بلد سَيَعَمُ مواضع عديدة. فهذا ضررٌ عام بلا ريب، وأما الضرر الخاص، فهو تحمُّل ذلك الجيش الذي قدم من المدينة عناء الطريق، وتكبدهم مشاق السفر ثم إرجاعهم من حيث أتوا، فهنا تعارض ضرر عام وضرر خاص، والقاعدة صريحة في أن الضرر العام يجب أن يُدرأ في مقابل الضرر الخاص الذي يتحمله البعض لا الكل.

(١) المفصل في القواعد، الباسين (٣٧٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب الطب باب ما يذكر في الطاعون، (٥٤٠٦)، ومسلم، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، (٤٢١٠).

(٢) الصورة الثانية: في منع ولي الأمر مَنْ عُرِفَ عنه سريان المرض إليه؛ لضعف الجسم، وضعف مناعته عن تحمل الإصابة بالأمراض المعدية، فالمنع هنا وإن كان ضرراً خاصاً، فإنه يُتَحَمَّلُ لدرء الضرر العام الذي هو أولى بالدفع والدرء، ويمكن أن يتنزل التمثيل أيضاً على المنع مَنْ حج حجة النافلة.



فهرس المصادر والمراجع

- ١- موطأ مالك، للأصباحي، مالك بن أنس (١٤١٢-١٩٩٢)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢- صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني محمد ناصر الدين (١٤١٠هـ)، (ط.٣)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السيل، للألباني، محمد ناصر الدين (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، بيروت: المكتب الإسلامي.
- ٤- المفصل في القواعد الفقهية، للباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، الرياض: دار التدمرية.
- ٥- مجمع فتاوي ومقالات متنوعة، لابن باز عبدالعزيز بن عبدالله، جمع محمد الشويعر، الرياض: إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- ٦- تفسير البغوي، للبغوي أبو محمد الحسين بن مسعود، تحقيق: محمد النمر، وعثمان ضميرية، وسليمان الحرش، الرياض: دار طيبة.
- ٧- السنن الكبرى، للبيهقي أبو محمد الحسين بن مسعود، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة: مكتبة دار الباز.
- ٨- جامع الترمذي، للترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، الرياض: دار السلام.
- ٩- العقيدة الواسطية، لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (١٤٢٠-٢٠٠٤م) الرياض: أضواء السلف.

- ١٠- جريدة الشرق الأوسط (٢٤ يونيو ٢٠٠٩)، العدد (١١١٩٦).
- ١١- أحكام القرآن، للجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي (١٤٠٥هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ١٢- مواهب الجليل شرح مختصر- الخليل، للحطاب أبو عبدالله محمد بن محمد بن المغربي، (ط. ٣)، بيروت دار الكتب العلمية.
- ١٣- شرح مختصر خليل الخرخشي، للخرشي محمد بن عبدالله، بيروت: دار الفكر.
- ١٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، للدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، بيروت: إحياء الكتب العلمية.
- ١٥- البحر المحيط، للزركشي- بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي- (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م). (ط. ٢).
- ١٦- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي جمال الدين عبدالله بن يوسف، بيروت: مؤسسة الريان.
- ١٧- القواعد الفقهية، للسعدي عبدالرحمن بن ناصر (١٤١٣هـ)، الرياض: دار الوطن.
- ١٨- الأشباه والنظائر، للسيوطي عبدالرحمن بن بكر بن محمد (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م) بيروت: دار الكتب العلمية.
- ١٩- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، بيروت: دار المعرفة.

سلطة ولي الأمر في المنع من الحج

د/ محمد ضاوي العصيمي

- ٢٠- مسند الشافعي، للشافعي محمد بن إدريس (١٤٠٠)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٢١- الأم، للشافعي، محمد بن إدريس (١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م)، بيروت: دار المعرفة.
- ٢٢- المسند، للشيباني أحمد بن حنبل، بيروت: بيت الأفكار الدولية.
- ٢٣- شرح معاني الآثار، للطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، (ط. ٢)، بيروت: دار المعرفة.
- ٢٤- العقيدة الطحاوية، للطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، الرياض: أضواء السلف.
- ٢٥- أحكام القرآن، لابن العربي محمد بن عبدالله، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت: دار الفكر.
- ٢٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (١٣٧٩)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة.
- ٢٧- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية (١٤١١ هـ)، جمع أحمد بن عبدالرزاق الدويش.
- ٢٨- أنوار البروق بأنواع الفروق، للقرافي شهاب الدين بن أبي العباس أحمد بن إدريس، بيروت: طبعة عالم الكتب.

- ٢٩- الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للقرطبي أبو عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر (٢٠٠٠م)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٣٠- سنن ابن ماجه، للقرطبي أبو عبدالله محمد بن يزيد الربعي (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)، الرياض: دار السلام.
- ٣١- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم أبو عبدالله محمد بن أبي بكر (١٤٠٧هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبدالقادر الأرنؤوط (ط١٤)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٣٢- الحاوي الكبير، للماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (١٤١٤هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ٣٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي علي بن سليمان بن أحمد (١٤٠٦هـ)، تحقيق: محمد الفقي. (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ٣٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، تحقيق: بشار عواد. (ط٥)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ٣٥- المبدع، لابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي (١٤٠٠هـ). بيروت: المكتب الإسلامي.
- ٣٦- الفروع، للمقدسي محمد بن مفلح بن محمد (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) (ط٥)، بيروت: عالم الكتب.
- ٣٧- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٤٠٤هـ)، الكويت، دار السلاسل.

سلطة ولي الأمر في المنع من الحج

د/ محمد ضاوي العصيمي

٣٨- المجموع شرح المذهب، للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، القاهرة: مطبعة المنيرية.

٣٩- فتح القدير (شرح الهداية)، لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٤٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثم الحافظ علي بن أبي بكر (١٤٠٧هـ)، القاهرة: دار الريان للتراث.

٤١- طبقات الحنابلة: ابن أبي يعلى أبو الحسن بن محمد بن الحسين، بيروت، دار المعرفة.